بعد ركوعه وركوع امامه فلا عود بل يستمر مع امامه و
ويأتي بركعه بعد سلام امامه هذا اذا ركع قبل الامام ثم ركع قبل
الامام ثم ركع امامه فشك هو او تذكر فيعود وجوبا ويغتفر له
ما مر من الاركان الثلاثه ذكره في التحفه قال الناظم

وضف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل

ذكر في هذا البيت اثنين من المعذورين احدهما موافق ترك
الفاتحه واشتغل بخودعا الافتتاح فرفع امامه قبل ان يتم فا
تحته سوء شرع فيها ام لا فيغتفر له ما مر من الاركان وقيد بالموافق
ليخرج المسبوق المشتغل عن الفاتحه بالسنة فله حكم سياتي وثانيهما
موافق انتظر سكتة امامه المسبوق به بعد الفاتحه فلم يسكتها الامام
بل ركع او قرا ما لا تمكن معه الفاتحه فيغتفر له ما مر في الخمس الصور
يغتفر فيها للموافق ثلاثه اركان طويله على ما مر وهذا الاختلاف
فيها بين المتاخرين ثم قال رضي الله تعالى عنه من نام في تشهد او اختلط
عليه تكبير الامام ما انضبط هذا شروع منه رضي الله في مسا
ئل الخلاف وذكر في هذا البيت اثنين الاول شخص نام في تشهده الاول
ممكنا منه بقدره فما انتبه من نومه هو والامام راكع او في احر
القيام والثاني بعتقد سمع تكبير امامه للقيام فظنه لجلوس
التشهد فجلس له فكبر امامه للركوع ففي هاذين الصورتين جرا الخلاف
بين العلامتين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فقال رضي الله عنه
هو موافق يغتفر له ما مر وقال ابن حجر بل هو مسبوق فلا يلزمه ان
يقرا الفاتحه الا ما تمكن منها وسياتي حكم المسبوق انشا الله تعالى
ثم ذكر المساله الثامنه وهي الثالثه من مسائل الخلاف بقوله رضي الله

كذا الذي يكمل التشهدا بعد امام قام منه قاصدا

وصورة

وصورة هذا انه جلس مع امامه للتشهد الاول فلما قام امامه منه
مكث لتكميل التشهد فلما انتصب وجد امامه راكعا او قارب ان يركع
فقال الرملي هو موافق يغتفر له ما مر من الاركان وقال ابن حجر هو مسبوق
متخلف بغير عذر فلا يغتفر الا ما يغتفر لموافق تعمد ترك الفاتحه لا لعذر
ما مر اتم فاتحته قبل هوى الامام للسجود ادرك الركعه وان لم يتمها
قبل الهوى بنوا المخالفه وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف بطلت
صلاته ثم اشار المصنف رحمه الله تعالى للخلاف المذكور في مسائل ثلاث بقول

والخلف في اواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل

وقد علمت ما فيه فلا يغفل وينتظم في سلك المسالتين الاول من هذه
الثلاث مسئله ثالثه يجري فيها الخلاف وهي ما لو كونه نسي مقتديا
وهو في السجود مثلا ثم تذكر لم يتم من سجدته الا والامام راكع او قارب
ان يركع فقال العلامه الرملي هو كموافق وقال ابن حجر هو كالمسبوق
هذا او نشرع الان في حكم المسبوق نذكر طرفا من حكمه تتميما
للفايده فنقول للمسبوق ضد الموافق فهو يدرك مع الامام في قيامه زمنا
يمكنه فيه قراءة الفاتحه المعتدله ويتصور كونه مسبوقا في ثلاث الركعات
الاخيرة منه او بطي حركه ومنه الموافق المار اذا مضى على نظم صلاته فما
انتصب الا والامام راكع او قارب الركوع ومن ذلك ما يقع للكثير من الائمه
انهم يسرعون القراءة فلا يمكن ~~فيركع معه ويحب له الركوع~~ المامووم
بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحه بتمامها قبل ركوع الامام فيركع
معه ويحب له الركعه ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لتمام
الفاتحه حتى رفع راسه الامام من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع
امامه من اقل الركوع فاتته الركعه فتبع الامام فيما هو فيه ويلغو
بركعة بعد سلام امامه ذكر العلامه الشبراملسي والسنه في حق
المسبوق ان لا يشتغل بسنه ~~فاتحته~~ بل يشتغل بالفاتحه الان يظن ادراكها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)